



# سياسة جمع التبرعات

# سياسة جمع التبرعات

بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ

## الشُّؤون الماليَّة للجمعية

### المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشأ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام، يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشأ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقييد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

### المادة السادسة والثلاثون:

تقتيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

### المادة السابعة والثلاثون:

١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية ومتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد بالصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ومارسة تلك الصالحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.

# سياسة جمع التبرعات

- ٢- يجب على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة المخواض المالية والقانونية، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الواجبة عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.
- ٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- ٤- يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة التأكيد من تفاصيل الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلاؤها وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

## المادة الثامنة والتالتون:

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

## المادة التاسعة والتالتون:

يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً للحسابات أو أكثر للقيام بالأعمال التي تطلبها.

## المادة الأربعون :

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:  
١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .

# سياسة جمع التبرعات

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستسخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
  - ب- إعداد تقرير مفصل يضم جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
  - ج- عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبّهات حول نشاطاتهم.
- ٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم النصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



جمعية البر الخيرية ببرقة  
تأسست عام ١٤٢٩

# اعتماد مجلس الإدارة لسياسة الهيكل الإداري والتوصيف الوظيفي

## بيان بأعضاء مجلس الادارة للاطلاع والاعتماد

| م  | الاسم                        | الصفة                           | التوقيع |
|----|------------------------------|---------------------------------|---------|
| 1  | محمد مفرح محمد عسيري         | الرئيس                          |         |
| 2  | محمد احمد زيد المشعرى        | نائب الرئيس                     |         |
| 3  | حسن احمد محمد عسيري          | امين الصندوق<br>(المشرف المالي) |         |
| 4  | محمد علي محمد عسيري          | الأمين العام                    |         |
| 5  | يعيى ابراهيم على المعطفى     | عضو                             |         |
| 6  | على سالم على القدلان         | عضو                             |         |
| 7  | الحسين محمد حسين بهشان       | عضو                             |         |
| 8  | محمد الحسن ابراهيم ابو منصور | عضو                             |         |
| 9  | علي حفظى محمد الحيدري        | عضو                             |         |
| 10 | عيسى احمد مانع غنبوش         | عضو                             |         |
| 11 | سلطان عامر عمر عسيري         | عضو                             |         |

## بيان بالاطلاع والتوصيف لموظفي الجمعية

| م | الاسم                             | المسمي الوظيفي                | التوقيع |
|---|-----------------------------------|-------------------------------|---------|
| 1 | محمد علي معيض ال زياد             | المدير التنفيذي               |         |
| 2 | زياد محمد على ال فروان            | مدير الشؤون الإدارية والمالية |         |
| 3 | عبدالمحسن عبدالله ابراهيم المانعى | مدير البرامج                  |         |
| 4 | ابراهيم منيع على عسيري            | شؤون المستفيدين               |         |
| 5 | محمد ابراهيم احمد العسيري         | محاسب                         |         |
| 6 | عبدالعزيز محمد على ال خضيره       | الاعلام                       |         |
| 7 | حسن محمد احمد الشاري              | برنامج السقيا                 |         |